293076 - من أفطر في رمضان بغير الجماع فليس عليه كفارة ولا فدية

السؤال

شخص أفطر يوما فى رمضان بدون عذر، وأعلم أنه يجب عليه التوبة الصادقة ، وقضاء هذا اليوم ، لكن هناك من يقول : إن من افطر يوم فى رمضان بدون عذر قضى عنه 60 يوما متصلا ، فأرجو الافادة .

الإجابة المفصلة

أولا :

من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعرض نفسه لسخط الله وعقابه ، ويلزمه التوبة الصادقة النصوح .

ويلزمه قضاء اليوم الذي أفطره فقط ، إن كان فطره بغير الجماع ، وهو قول عامة أهل العلم ، وحكى بعضهم الإجماع عليه .

ينظر لمزيد من التفصيل جواب السؤال رقم : (234125) .

ثانيا :

أما القول بأنه : (يقضي عنه 60 يومًا متصلاً) فلعل مراد القائل : وجوب الكفارة عليه ، وهي صيام شهرين متتابعين !

فإن كان كذلك ؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع على أقوال :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه : لا تجب على من أفطر في رمضان بغير الجماع كفارة ولا فدية ، وإنما عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) أخرجه الترمذي (720)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ولأن الأصل عدم الكفارة أو الفدية إلا فيما ورد به الشرع .

ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة ، ولا يصح قياسه على الجماع ؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، والحكم في التعدي به آكد .

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود .

وذهب الحنفية إلى أنه : تجب عليه الكفارة إذا أفطر بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه عن طريق الفم ؛ لأن به يحصل قضاء شهوة البطن ، كما يحصل بالجماع قضاء شهوة الفرج .

قال ابن قدامة : " حكي عن عطاء ، والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق : أن الفطر بالأكل والشرب ، يوجب ما يوجبه الجماع" .

أما ما لا يقصد به التغذي أو التداوي ، كبلع الحصاة أو التراب أو النواة ونحوها : فلا تجب فيه الكفارة عند الحنفية . وكذا إن باشر دون الفرج ، فأنزل ، أو استمنى.

وذهب المالكية إلى وجوب الكفارة عليه بشروط منها : أن يفطر متعمدا ، وأن يكون مختارًا ، وأن يأكل أو يشرب عن طريق الفم ، وأن يكون الإفطار في رمضان الحاضر ، وأن يكون عالمًا بحرمة الموجب الذي فعله ، وإن جهل وجوب الكفارة به .

والكفارة الواجبة في هذا عند المالكية: مثل الكفارة الواجبة بالجماع ؛ لأنه إفطار في رمضان فأشبه الجماع ، حيث إن كلا منهما هتك حرمة الصيام في نهار رمضان بمعصية.

ينظر : "الاختيار لتعليل المختار" (1/131)، و"القوانين الفقهية" (ص83)، و"روضة الطالبين" (2/377)، و"كشاف القناع" (2/324)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (32/ 71).

والقول الراجح :

هو عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع ؛ لأن الأصل عدم الكفارة أو الفدية إلا فيما ورد به الشرع ؛ ولم يرد في الشرع وجوب الكفارة إلا بالجماع ، ولا يصح قياس الأكل والشرب على الجماع .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في شأن من استقاء عمدًا أن عليه القضاء فقط ، ولم يذكر كفارة ، فقال : (مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) أخرجه الترمذي (720)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

والقول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع ، هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله - .

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" (9 / 221) : إن كان الإفطار في رمضان بغير الجماع : فليس فيه كفارة على الصحيح ، وإنما الواجب التوبة وقضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الإفطار..." انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- : " إذا كان الإفطار بغير الجماع ، بل بالماء أو بالأكل ونحو ذلك ، فليس عليه كفارة ، بل عليه القضاء " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (16/ 331).

وسئل الشيخ ابن عثيمين : إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إذا استمنى الصائم، فأنزل : أفطر ، ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه ، وليس عليه كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (19/ 233).

والحاصل :

أن من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ؛ فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب ، ويلزمه التوبة النصوح .

فإن كان فطره بغير الجماع ؛ فليس عليه إلا قضاء اليوم الذي أفطره فقط ، وليس عليه كفارة ولا فدية .

والله أعلم.